بهدف إصلاح المحكوم عليه وتيسير اندماجه مع المجتمع

اقتراح نيابي برد الاعتبار القضائي في الجرائم السياسية بعد مرور عام من استيفاء الشروط القانونية

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون بتعديل البند "2" من المادة "246" من القانون رقم "17" لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل النواب د. عادل الدمخي، د. عبد الكريم الكندري، عبدالله فهاد، مهند الساير ومحمد المطير بإنشاء مركز قانوني خاص بالجرائم السياسية، بحيث استثنى هذا النوع من الجرائم في رد الاعتبار القضائي لتكون بمضي سنة من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم.

ونص القانون على ما يلي:

"المادة الأولى": يستبدل بنص البند الثاني من المادة "246" من القانون رقم "17" لسنة 1960 المشار إليه النص الآتي:

-2 «أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ "225" دينارا، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، أما إذا كانت الجريمة الصادر فيها العقوبة قد ارتكبت بدافع سياسي تكون المدة سنة».

"المادة الثانية": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: ساير قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم "17" لسنة 1960 نظرية الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه باعتبارها أحد العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة عندما اعتنق فكرة رد الاعتبار للمحكوم عليه فنظم «رد الاعتبار القضائي» في الفصل الثالث "المواد –244 –246 250" من القانون، وقد أخضعه لشروط خاصة يتعين استيفاؤها لقبول طلب رد الاعتبار منها الأجل، أي مضي فترة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة، وهي وفق ما نص عليه البند الثاني من المادة "246" خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ "225" دينارا وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك دون أن يستثني المحكوم عليهم بجرائم سياسية، على الرغم من أن غالبية القوانين الحديثة تتبع نظاما خاصا في المعاملة العقابية للمجرم السياسي ومفاضلته على غيره كالنص صراحة على عدم إصدار عقوبات إضافية أو عدم اعتبارها سابقة في العود أو تخفيض مدة رد الاعتبار كونه يختلف عن باقي المجرمين، فهو في الغالب شخص ذو عقيدة يتعصب لها من دون أن تدفعه الأثرة إلى ارتكاب الجريمة، أو تحركه المنافع الشخصية.

وقد استهدف هذا التعديل إنشاء مركز قانوني خاص بالجرائم السياسية بالنسبة لشرط الأجل، بحيث استثنى هذا النوع من الجرائم من الخضوع للأصل العام المقرر بالمادة لتكون بمضي سنة من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم.

ونؤكد بهذا الصدد، أنه لاتزال هناك ضوابط تكفل تطبيق النص على نحو يساير المصلحة العامة، فرد الاعتبار القضائي وفق نص المادة "246" هو سلطة جوازية تملك معها محكمة الاستئناف – بعد تقديم المحكوم الطلب – إصدار قرار برد اعتباره أو رفضه، بالإضافة إلى ما تقرره المادة "250" من أنه: «لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي المحكوم عليه إلا مرة واحدة». مع الإشارة إلى أن مثل هذا التعديل ينسجم مع نهج المشرع الجزائي في القانون رقم "16" لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء الذي يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتيسير اندماجه مع المجتمع عبر تقرير عدد من الصلاحيات التي يملكها القضاء، وتتمثل في الامتناع عن النطق بالعقاب "المادة 81"، والأمر بوقف تنفيذ العقوبة "82"، وخفض العقوبة "83"، والإفراج تحت شرط "المادة 87"، بالإضافة إلى تطبيق هذه النظرية في القانون رقم "9" لسنة 1971 بشأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى التي تقضي بعدم إثبات السابقة الجزائية الأولى في صحيفة المتهم الجنائية لعدد من الحالات.

وانطلاقا من هذه الدواعي، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل البند الثاني من المادة "246" لتكون على النحو الآتي:

«أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ "225" دينارا، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك، أما إذا كانت الجريمة الصادر فيها العقوبة قد ارتكبت بدافع سياسي فتكون المدة سنة».

مقدمو الاقتراح أكدوا أن الجرائم السياسية لاتحركها المنافع الشخصية

خلال استقبالهما وفداً من نقابة عمال "نفط الكويت"

محمد المهان وماجد المطيري أكدا دعمهما الكامل لقضايا العاملين في القطاع النفطي

أعلن النائبان محمد المهان وماجد المطيري دعمهما لقضايا العاملين في القطاع النفطي وفي مقدمتها مكافأة الصفوف الامامية.

جاء ذلك خلال استقبال النائبين المهان والمطيري لنائب رئيس نقابة العاملين بشركة نفط الكويت محمد العامر العجمي وعدد من اعضاء مجلس ادارة النقابة أمس الأول بمجلس الامة.

وقال نائب رئيس النقابة محمد العجمي في تصريح صحافي، ان اعضاء نقابة نفط الكويت حضروا جلسة مجلس الامة المخصصة لاقرار الميزانيات، وبعدها التقوا عددا من نواب مجلس الامة في مقدمتهم النائبين د. محمد المهان والنائب ماجد مساعد المطيري اللذين اكدا دعمهما الكامل للمطالب العمالية المستحقة.

واشار العجمي الى ان في مقدمة تلك المطالب العمالية مكافأة الصفوف الامامية وبيع الاجازات والأثر الرجعي لحكم بدل السكن وغيرها من المطالب العادلة.

واوضح العجمي ان نواب مجلس الامة اكدوا ان مطالب العاملين في القطاع النفطي مستحقة ويجب اقرارها لانها مطالب عادلة تخص شريحة كبيرة من ابناء الكويت الذين عملوا خلال ازمة كورونا بكل اخلاص وتفان لخدمة وطنهم.

وفي ختام اللقاء توجه العجمي بالشكر للنائبين د. محمد المهان وماجد مساعد المطيري على حسن الاستقبال والدعم اللامحدود لقضايا العاملين في القطاع النفطي وفي مقدمتهم عمال شركة نفط الكويت.

المهان والمطيري خلال استقبالهما وفد نقابة عمال شركة نفط الكويت

الخنفور يقترح رفع قيمة بدل الإيجار إلى 300 دينار شهرياً

تقدم النائب سعد الخنفور باقتراح بقانون بتعديل المادة "19" من القانون رقم "47" لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

ويقضي الاقتراح برفع قيمة بدل الإيجار شهريا ليصبح 300 دينارا شهريا، بدلا من 150 دينارا حاليا.

ونص الاقتراح على ما يلي:

"المادة الأولى": يستبدل بنص المادة "19" من القانون رقم "47" لسنة 1993 المشار اليه، النص التالي:

يستحق رب الاسرة اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره ثلاثمائة دينارا كويتيا تدفعه له المؤسسة شهريا حتى حصوله على الرعاية السكنية.

ولا يستحق هذا البدل رب الاسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن او بدل ايجار نقدي، فاذا قل البدل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الايجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلين، وفقا لحكم الفقرة المذكورة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الاسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.

"المادة الثانية": على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من التاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: صدر قانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، لتنظيم عملية توفير هذه الخدمة الأساسية للمواطنين بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة ورفع العبء عن كاهل المواطنين.

ونص القانون على صرف بدل ايجار قيمته 150 دينارا كويتيا، لمن لم يخصص له منزلا سكنيا، يتم صرفه له شهريا وفقا للوائح والقوانين، وذلك للمساهمة في التخفيف عن المواطنين الذين لم يستحقوا بعد الرعاية السكنية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 19 من القانون المشار اليه أعلاه.

الا انه يلاحظ انه رغم ارتفاع الاسعار ومعدلات التضخم لميتم إعادة النظر في قيمة بدل الايجار الذي أصبح قليلا جدا مقارنة بأسعار الايجارات المرتفعة.

لهذا، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون لتعديل المادة 19 من القانون رقم 47 بسنة 1993 بالنص على رفع قيمة بدل الايجار شهريا ليصبح 300 دينارا كويتيا شهريا لتتناسب مع غلاء الإيجارات التي أصبحت عبئا على جيب المواطن الذي ينتظر الرعاية السكنية.

سعد الخنفور

سلمها له السفير مطر النيادي

رسالة خطية للسعدون من نظيره الإماراتي

رئيس مجلس الأمة يتسلم رسالة نظيره الإماراتي من السفير النيادي

استقبل رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون في مكتبه أمس الأربعاء سفير دولة الإمارات العربية المتحدة لدى دولة الكويت الدكتور مطر النيادي.

وذكرت شبكة "الدستور" الإخبارية أن السفير الإماراتي قام خلال اللقاء بتسليم رئيس مجلس الأمة رسالة خطية من رئيس المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي صقر المري.

لمزيد من الضمانات والحماية لهذا الحق الدستوري

5 نواب يقترحون نشر نتائج انتخابات مجلس الأمة في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من إعلانها

النواب أكدوا أن الاقتراح يدعم النزاهة والشفافية

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم "39" مكررا إلى القانون "35" لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ونص الاقتراح الذي تقدم به النواب د. عادل الدمخي ود. عبدالكريم الكندري وحمد المدلج وشعيب المويزري ومحمد المطير على ما يلي:

"المادة أولى": تضاف مادة جديدة برقم "39" مكررا إلى القانون "35" لسنة 1962 المشار إليه نصها الآتي:

مادة 39 مكررا: «تنشر نتائج الانتخابات التفصيلية في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من إعلان نتيجة الانتخاب وفق الجدول المرفق بهذا القانون».

"المادة ثانية": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون ما يلي: لما كان حق الانتخاب هو حق دستوري أصيل نصت عليه المادة "80" من الدستور، ولكون التجربة الديمقراطية الكويتية تجربة رائدة في العالم العربي.

ولما كان الباب الثاني الخاص بالجدول الانتخابية ينص على نشر كل ما يطرأ على الجداول الانتخابية بالجريدة الرسمية، كما أن نشر تفاصيل نتائج العملية الانتخابية لا يقل أهمية عن نشر ما يطرأ على الجداول الانتخابية من تغيير، ولمزيد من الضمانات والحماية لهذا الحق الدستوري وتلك التجربة، وحرصا على نزاهة العملية الانتخابية وشفافية نتائجها، جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة تتضمن نشر النتائج الانتخابية بالجريدة الرسمية وفق جدول يحتوي على اسم المرشح والعدد الإجمالي الذي حصل عليه والأصوات التي حصل عليها بكل منطقة مقسمة إلى ذكور وإناث مع بيان الترتيب الذي حصل عليها المرشح.

هاني شمس ومجموعة من النواب يتقدمون بتشريعات لمعالجة قضايا «ربات البيوت» و«البدون» و«تجريم التطبيع»

هاني شمس

أعلن النائب هاني شمس عن تقدمه باقتراحين بقانونين بشأن تعديل قانون التأمين الصحي للمتقاعدين بضم شريحة ربات البيوت والحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية.

وقال شمس في تصريح في المركز الإعلامي بمجلس الأمة إنه مع بداية دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر هناك باكورة اقتراحات بقوانين لتحريك العجلة التشريعية.

وبين أن الاقتراح الأول يخص شريحة ربات البيوت واللاتي لهن مكانة يجب أن تكون محل اهتمام، من خلال ضمهن إلى قانون التأمين الصحي للمتقاعدين وإضافتها إلى تأمين "عافية"، مشددا على ضرورة إنصافهن.

ولفت إلى أن هناك اقتراحات أخرى مقدمة من زملاء آخرين بإضافة شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى تأمين "عافية"، مشدداً على أنها هي الأخرى فئة مهمة ويجب إضافتها إلى قانون التأمين الصحي للمتقاعدين.

وأضاف شمس أن الاقتراح الثاني الذي تقدم به ومجموعة من الزملاء بشأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، مشيرا إلى أن هذه الفئة تعاني منذ أكثر من 60 عاماً، وتحتاج علاجاً جذرياً يرضي الجميع.

وأعرب شمس عن أمله بخروج قانون شامل بخصوص الحقوق المدنية والاجتماعية لهذه الفئة وبتعاون حكومي، مشيرا إلى أنه ليست لها علاقة بموضوع الجناسي، وأن هذا ليس هو الحل النهائي للقضية لكي يستفيد الوطن من هذه الفئة التي تربت على هذه الأرض الطيبة التي خدمت البلد، ومن جانب آخر يخدم قضية التركيبة السكانية.

وعن الاقتراح الثالث، أوضح شمس أنه شارك في تقديم اقتراح بقانون بشأن حظر التعامل مع العدو الصهيوني، مؤكدا أن «هذا الملف إسلامي وطني ويحتاج إلى وقفة للتصدي لموضوع التطبيع مع هذا الكيان من خلال قانون واضح لتجريم أي خطوة لهذا التطبيع، آملا أن يناقش في اللجنة المختصة وإنجازه في القريب العاجل».